التقرير [رقم (١) مشترك]

مشروع اقتراح برغبة

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الثانى

-

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عن

الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب سامح عاشور بشأن
دراسة وتفعيل دور أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية ومناقشة المشكلات والمُعوقات التى تواجه إنشائها

ديسمبر ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

-

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادى الثانى

-

تقرير

الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب سامح عاشور بشأن دراسة وتفعيل دور أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية ومناقشة المشكلات والمُعوقات التى تواجه إنشائها

-

السيد المستشار رئيس المجلس

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن ارفق لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عن الاقتراح برغبة المُشار إليه.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب / محمد شوقي العنانى مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ باهر غازى مقررًا احتياطيًا، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار / عبدالله عصر

التاريخ: ١٠/١٢/ ٢٠٢١

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عن

الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب سامح عاشور بشأن
دراسة وتفعيل دور أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية ومناقشة المشكلات والمُعوقات التي تواجه إنشائها

-

أحال دولة المستشار رئيس المجلس يوم ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٢١ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن الاقتراح برغبة المُشار إليه المُقدم من السيد النائب / سامح عاشور بشأن " دراسة وتفعيل دور أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية ومناقشة المشكلات والمُعوقات التى تواجه إنشاءها"، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا بتاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠٢١، برئاسة السيد المستشار عبدالله عصر رئيس اللجنة المشتركة.

وحضره مُمثلاً عن الحكومة السادة:

عن وزارة العدل:

المستشار / محمد جميل خلف الله مستشار قطاع التشريع بوزارة العدل

عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

المستشار / أحمد فتحى جبريل مستشار وزير التعليم العالى والبحث العلمى

عن وزارة شئون المجالس النيابية:

الدكتور / محمد كمال شاهين عضو المكتب الفنى لوزير شئون المجالس النيابية.

استعرضت اللجنة الاقتراح برغبة المُشار إليه بمذكرته الإيضاحية، ونصوص الدستور واللائحة الداخلية للمجلس[1].

وبعد أن استمعت إلى إيضاحات، ومناقشات السادة الأعضاء، ومُمثل وزارة العدل، ووزارة التعليم العالى تورد اللجنة تقريرها عن الاقتراح برغبة المعروض على النحو التالى:

أولاً – فلسفة الاقتراح برغبة، ومبرراته.

ثانيًا – النصوص الدستورية والقوانين الحاكمة للاقتراح برغبة.

ثالثًا – رأى اللجنة.

مُقدمة:

لِما كانت مهنة المحاماة من المهن الحرة المشاركة للسلطة القضائية فى استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، الأمر الذي يتطلب فى القائم بها قدرًا عاليًا من الثقافة، والمعرفة العامة، والمِران والتدريب، فضلاً عن المعرفة القانونية الدقيقة، بهدف منحه الآليات اللازمة لممارسة عمله بشكل صحيح وبكل صدق وأمانة مع موكله، خاصةً وأن هناك فارقًا كبيرًا بين التكوين القانوني البحت للمحامي، وتكوينه المهني.

كان من البديهي ألا تقصر الدولة فى الارتقاء بهذه المهنة الجليلة فعملت، اتساقًا مع ما ذهبت إليه كثير من دول العالم فى هذا الصدد، على الإعداد المسبق للمحامي بشكل علمي قبل ممارسته للمهنة وقيده بالنقابة. ومن ثم جاءت المادة (٢٣٠) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل

بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تقضي بأن " تُنشأ أكاديمية تسمى "أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية" ، تتبع نقابة المحامين ، وتكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفني والإداري والمالي ، وتتولى تطوير الدراسات المتعلقة بمهنة المحاماة ، وتدريب المحامين والارتقاء بمهاراتهم ومنحهم شهادة مهنية.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون، لا يجوز القيد بالجدول العام لأول مرة إلا بعد اجتياز الدراسة بهذه الأكاديمية وحصول طالب القيد على شهادة إتمام الدراسة بها، على أن تبدأ الدراسة اعتباراً من يناير ٢٠٢١".

وقد سارعت الدولة فخصصت قطعة أرض بمدينة حدائق أكتوبر بمحافظة الجيزة لصالح نقابة المحامين لإقامة هذه الأكاديمية بشكل يليق بالمهنة وأصحابها.

غير ان هذه الاكاديمية لم ترَ النور، وألغى التخصيص الذى كان ممنوحاً للنقابة على قطعة الأرض المذكورة.

أولاً – فلسفة الاقتراح برغبة المعروض ومبرراته:

في ضوء الأهمية الكبيرة لفكرة " أكاديمية المحاماة "، وتفعيلاً لنص المادة (٢٣٠) من قانون المحاماة آنفة الذكر، ولتحقيق ما تغياه المشرع فى هذا الصدد من إضافة باب جديد إلى قانون المحاماة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ هو الباب السابع والمعنون " أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية " وحتى لا تضيع الغاية النبيلة ويمضى الوقت سدى، لاسيما وأن الحصول على قطعة أرض جديدة بدلاً من تلك التى سُحبت سيستغرق وقتًا طويلاً، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن نص المادة (٢٣٠) من قانون المحاماة كان يستوجب أن تبدأ الدراسة في الأكاديمية اعتبارًا من يناير ٢٠٢١، جاء هذا الاقتراح برغبة محاولاً أن يستدرك بعضًا مما فات، هادفًا إلى استكمال البنيان القانوني للأكاديمية وتشكيل مجلس إدارتها الذى نصت عليه المادة (٢٣١) من قانون المحاماة، وإعداد البرامج الدراسية والتدريبية ذات الصلة، دون انتظار للحصول على أرض أو إقامة مبنى خاص للأكاديمية، وذلك كله على سند من أن هذا الاستكمال لا يجوز بحال أن يتوقف على إنشاء المبانى وإنما يمكن الاستعاضة عنه ببدائل عديدة، وردت فى الاقتراح برغبة المعروض، من قبيل إبرام بروتوكول تعاون مع وزارتى التعليم العالى والعدل والاستعانة بالجامعات الموجودة بأنحاء الجمهورية كافة وبما لديها من كوادر بشرية وإمكانات لوجيستية لتحقيق الأهداف التى تغياها المشرع من النص على إنشاء الأكاديمية.

ثانياً – ويجد الاقتراح برغبة صداهُ فى المادة رقم (١٩٨) من الدستور إذ جرى نصُها فى الفقرة الأولى منها على أن:

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ".

وقد إستجاب قانون المحاماة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ في مادته (٢٣٠) و (٢٣١) لما تطلبه الدستور في مادته (١٩٨) في شأن مهنة المحاماة والمعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

ثالثاً – رأى اللجنة:

نظرت اللجنة الاقتراح برغبة ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، واستمعت إلى وجهات نظر السادة أعضاء اللجنة، ورد السيد النائب مقدم الاقتراح ورد ممثلي الحكومة وانتهت من ذلك كله إلى التوصية بالآتي:

١- استكمال البنيان القانوني للأكاديمية وتشكيل مجلس إدارتها تفعيلاً لنص المادة (٢٣١) من قانون المحاماة.

٢- قيام مجلس إدارة الأكاديمية بعد تشكيله بإبرام بروتكولات مع وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والعدل بهدف الاستعانة بقدرات السادة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية ,وإمكاناتها اللوجيستية, وبخبرات السادة المستشارين بوزارة العدل في إعداد المناهج التدريبية اللازمة في مقار الجامعات.

٣- اعتماد شهادة النجاح في الاختبارات التحريرية والشفاهية من مجلس إدارة الأكاديمية والجامعات التي يتم فيها التدريس والتدريب.

وفي ضوء ما تقدم جميعه ترى اللجنة أن الاقتراح برغبة مقبول شكلاً، وتوصي المجلس الموقر بإحالته إلى الحكومة لاتخاذ ما تراه لازماً بشأن تنفيذه،

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة على ما انتهت إليه فى صدده.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار / عبدالله نصير

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

مجلس الشيوخ
صادر مكتب الأمين العام
الرقم: ٢٤٧٦
التاريخ: ٢٠٢١/١١/٢١
المرفقات:

السيد المستشار / عبدالله امين محمود عصر

رئيس لجنة الشئون الدستورية و التشريعية

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً إلى نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٤٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ، وبعد دراسة الاقتراحات برغبة والدراسات المقدمة للأمانة العامة للمجلس، فقد أحال السيد الأستاذ المستشار / رئيس المجلس الموضوع الاتي إلى لجنتكم الموقرة .

- الاقتراح برغبة المقدم من السيد النائب / سامح عاشور بشأن " دراسة وتفعيل دور اكاديمية المحاماة والدراسات القانونية ومناقشة المشكلات والمعوقات التي تواجه انشاءها " بالاشتراك مع مكتب لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

الأمين العام

المستشار / محمود إسماعيل عثمان

٢٠٢١/١١/٢١

اقتراح برغبة

مقدم من السيد العضو: سامح عاشور

ورقم عضويته: (٢٥٢)

السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس

عملاً بحكم المادة (١٣٣) من الدستور، والمواد (١١٣، ١١٤، ١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، أتقدم بالاقتراح برغبة الآتي نصه، موجهاً إلى:

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

في شأن

دراسة وتفعيل دور أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية

ومناقشة المشكلات والمعوقات التي تواجه إنشائها

المذكرة الإيضاحية

إن فكرة إنشاء أكاديمية للمحاماة والاستشارات القانونية عمل جيد واتجاه محمود للارتقاء بمهنة المحاماة وتوسعة آفاق المحامين وتدريبهم مسبقاً على ممارسة المهنة، ولكي يقام مبنى لهذه الأكاديمية لابد من توافر أرض مناسبة لإقامة الأكاديمية عليها، يتسع لتنفيذ أغراض إنشاء هذه الأكاديمية.

والدولة لم تدخر أي جهد في سبيل إنشاء الأكاديمية وسارعت بتخصيص قطعة أرض لصالح نقابة المحامين لإقامة الأكاديمية بشكل يليق بمدينة حدائق أكتوبر بمحافظة الجيزة، إلا أن مجلس النقابة الحالي لم يتمكن من استخدام هذه الأرض للغرض المخصصة من أجله وهو إقامة الأكاديمية، وبناء عليه تم إلغاء تخصيص هذه الأرض من نقابة المحامين في أغسطس ٢٠٢١، وتم تغيير التخصيص لإقامة مركز طبي بدلاً من الأكاديمية.

العديد من دول العالم انتهجت نفس الفكرة، وهي الإعداد المسبق بشكل علمي للمحامي قبل ممارسته للمهنة، واجتيازه العديد من الاختبارات الفنية والمتخصصة لمنحه شهادة إتمام الدراسة بالأكاديمية قبل ممارسة المحامي لمهنة المحاماة ودخوله ساحات القضاء.

ولما كان إنشاء مبنى لأكاديمية المحاماة وبعد مرور أكثر من عام ونصف العام بزاءع القدرة المالية الحالية للنقابة التي لا تتسع له قدراتها وإمكانياتها، ولم تتمكن النقابة من إتمامه على النحو الواجب، فبذلك لابد من اللجوء إلى قطاعات أخرى في الدولة لديها إمكانياتها للمساهمة في إتمام هذا العمل الكبير الذي يستلزم علماء ومتخصصين في مختلف المجالات، ومراكز بحثية معتمدة، بالإضافة إلى خبرات في إقامة وإنشاء دور التعليم، بالكليات والأكاديميات، وتساعد على البدء في تدوير عجلة هذه الأكاديمية.

ومن الواضح أن هناك العديد من العقبات والمشكلات التي تواجه مجلس النقابة الحالي في إقامة الأكاديمية بفكر جديد ومتخصص لاستفادة جميع المحامين منه، ولم يكن الوقت في صالح مجلس النقابة لإنهاء هذا الصرح العلمي الضخم الأمر الذي يتطلب مهلة كافية لتمكين مجلس النقابة من إتمام هذه الفكرة.

ولما باتت فكرة إقامة هذه الأكاديمية بالشكل المطلوب أمر يصعب إجراؤه في الوقت الحالي ويحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد والإمكانيات غير المتوفرة لدى النقابة حالياً، واستجابة لمطالب العديد من المحامين بسرعة إنهاء إقامة مبنى الأكاديمية بشكل يحقق الهدف المأمول من إنشائها، **فمن المقترح الآتي:**

١- تكملة إنشاء الكيان القانوني لأكاديمية المحاماة والاستشارات القانونية على النحو الوارد بالمادة (٢٣٠) من قانون المحاماة، من خلال تشكيل مجلس إدارة لها وفقاً للمادة (٢٣١) من قانون المحاماة، حيث إن تشكيل مجلس إدارة الأكاديمية لا يتوقف على إقامة المبنى.

٢- قيام هذا الكيان- ممثلاً في مجلس إدارة الأكاديمية- بإبرام بروتوكولات تعاون مع وزارة التعليم العالي لتحقيق أهداف إنشاء الأكاديمية وهي التدريب والتأهيل اللازم لممارسة مهنة المحاماة وذلك من خلال الجامعات المصرية المتخصصة مثل جامعة القاهرة وعين شمس، حيث لديها الإمكانيات والقدرات اللازمة لتحقيق الهدف من إنشاء الأكاديمية، على أن يتضمن البروتوكول إعداد وتنفيذ الخطط الدراسية اللازمة للأكاديمية في مقار هذه الجامعات وفي الأوقات التي يتم الاتفاق عليها بين مجلس إدارة الأكاديمية وهذه الجامعات، وذلك كله برعاية كلا من وزارة التعليم العالي ونقابة المحامين.

٣- قيام هذه الجامعات بإعداد مناهج دراسية وتقسيمها على فصل دراسية والاستعانة بأساتذة الجامعات والمستشارين للتدريس بها، وذلك بالتنسيق مع نقابة المحامين.

٤- قيام مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجامعات الخاصة في مسألة الاستعانة بالأساتذة المتخصصين في المجالات المختلفة التي تتفق وأهداف الأكاديمية، وكذلك تناول الرؤى والأفكار حول المناهج الدراسية سواء القانونية أو غير القانونية التي يمكن تقديمها للملتحقين بالأكاديمية.

٥- إعداد اختبارات فنية يدخلها الدارسون، وتُمنح شهادة إتمام الدراسة بها لمن يجتاز الاختبارات الشفوية والتحريرية التي يحددها مجلس إدارة الأكاديمية، على أن تعتمد هذه الشهادة من مجلس إدارة الأكاديمية والجامعة المبرم معها البروتوكول.

أرجو إحالة الطلب إلى اللجنة المختصة ودراسته بحضور جميع الجهات المعنية.

توقيع السيد العضو: .....

عضوية رقم (٢٥٢)